

تحديث

شروط وضو ابط إصدار رخص مزاولة نشاط (ممارسة مهنة حفر الآبار)، وتصنيف مخالفاتها

وفقا لنظام المياه الصادربالمرسوم الملكي رقم (م/١٥٩) بتاريخ ١٤٤١/١١/١١ه، وفقا لنظام المياه الصادربالمرسوم المتعلقة بمهام الوزارة

أكتوبر ٢٠٢٣ م

هاتف: 8888 203 11 1 4966 | فاكس: 4968 203 11 203 8888

وكالة الوزارة للمياه الإدارة العامة لتنظيم موارد المياه



جدول المحتوبات

المسار الإجرائي لإصدار رخص مزاولة نشاط (ممارسة مهنة حفر الآبار)......

خارطة حدود الدرع العربي والرف الرسوبي والمنطقة المستثناة في الرف الرسوبي

المادة الاولى: الشروط والاحكام العامة

- ١. يجب أن يكون طالب الرخصة شخصية اعتبارية سعودية يملك سجل تجاري ساري المفعول، أو مستثمراً أجنبياً مرخصاً له بمزاولة نشاط (ممارسة مهنة حفر الآبار) (سواء الآبار الانبوبية أو الآبار اليدوية) وفقاً لنظام الاستثمار الاجنبي.
- ٢. لا يجوز مزاولة نشاط (ممارسة مهنة حفر الآبار) لتقديم خدمات (حفر، تعميق، تنظيف، ردم) الآبار، إلا بعد الحصول على الرخصة اللازمة من الوزارة.
- ٣. لا تخول رخصة مزاولة نشاط (ممارسة مهنة حفر الآبار الانبوبية) القيام بتقديم خدمات (الحفر، التعميق، التنظيف) في الآبار اليدوبة.
- لا تخول رخصة مزاولة نشاط (ممارسة مهنة حفر الآبار اليدوية) القيام بتقديم خدمات (الحفر، التعميق،
 التنظيف) في الآبار الانبوبية.
- ٥. على المرخص له توفير مقر (مكتب) لمنشاته وتحديد منطقة تابعة للمقر أو منفصلة عنه لغرض توقف الحفارات وتخزين معدات الحفر.
 - ٦. الالتزام بتزويد الوزارة بمعلومات الاتصال، والعنوان الوطني بشكل واضح وصحيح، وموافاتها بأي تحديثات.
- ٧. على المرخص له تقديم ما يثبت توفير جهاز الدفع الإلكتروني (نقاط البيع مدى) في مقر-المنشأة-، مع الالتزام بصيانته وتوفيره بشكل دائم للمستفيدين.
- ٨. يلتزم المرخص له (متى ما طلبت منه الوزارة ذلك) تركيب جهاز تتبع على معدات الحفر التابعة له يكون قادراً على نقل البيانات إلى موقع الوزارة حسب مواصفات الوزارة، والالتزام بصيانة الجهاز، وتوفير مصدر الطاقة (البطارية) للجهاز وعلى حسابه الخاص مع الالتزام بصيانة هذه البطارية بصفة مستمرة، والتأكد من استمراراها في تزويد الجهاز بالطاقة.
- 9. يلتزم المرخص له بتوفير مصدر الطاقة (البطارية) على حسابه الخاص، لتزويد جهاز التتبع التي ستقوم الوزارة بتركيبه على معدات الحفر التابعة له، مع الالتزام بصيانة هذه البطارية بصفة مستمرة، والتأكد من استمراراها في تزويد الجهاز بالطاقة.
- · ١ . الالتزام بتركيب لوحة معدنية على منصة معدات الحفر (الثابتة، والمتحركة)، موضحاً فها اسم المالك، ورقم الرُّخصة ورقم الهيكل.
- ١١. على المرخص له عدم تأجير أو بيع أو إعارة المعدَّات ولوازم (الحفر/ الصيانة/ الردم)، لغرض حفر الآبار، إلا بعد موافقة الوزارة.
 - ١٢. يجب أن يكون لكل معدّة من معدّات الحفر بطاقة تسجيل مستقلة.
 - ١٣. مدة رخصة مزاولة نشاط (ممارسة مهنة حفر الآبار) (ثلاث) سنوات، قابلة للتجديد.
 - ١٤. للوزارة الحق في إيقاف الرخصة، أو كافة عمليات الحفر في حال نشوء ضرر بمصادر المياه.



10. في حال وجود مخالفات صادرة على الجهة المرخص لها بمزاولة نشاط (ممارسة مهنة حفر الآبار)، لا يتم الغاء أو تجديد الرخصة، إلا بعد تسوية المخالفات والمستحقات المترتبة عليها.

١٦. يجب تمكين وتأمين دخول موظفي الوزارة، أو فروعها، أو المكاتب التابعة لها، أو من تفوضه الوزارة لموقع الحفر للقيام بمهام المراقبة والتفتيش، في أي وقت ودون إشعار مسبق بذلك، لضمان التأكد من الالتزام بالأنظمة واللوائح وشروط الرُّخصة.

المادة الثانية: متطلبات إصدار وتجديد رخص مزاولة نشاط (ممارسة مهنة حفر الآبار)

التقدم لطلب الترخيص عبر نظام الرخص الإلكتروني بموقع الوزارة (نما)، وإرفاق المستندات والبيانات التالية:

- ١. سجل تجاري ساري المفعول أو رخصة مستثمر أجنبي، متضمناً مجال نشاط حفر الآبار (انبوبية، يدوية).
- ٢. تسـجيل جميع معدات الحفر التي يتم اسـتخدامها في حفر الآبار (المملوكة) في نظام رخص مزاولة نشـاط
 (ممارسة مهنة حفر الآبار) وفقاً للمتطلبات التالية:
 - أ- بيانات الملكية الخاصة بجميع معدات الحفر.
- ب- استمارة سير سارية المفعول للمعدّات المتحركة (الحفارات) تحت تصنيف (معدات أشغال عامة) وبمسمى (حفار آبار).
- ج- في حال استيراد المعدّات الثابتة (الحفارات) من الخارج، يجب توفير مبايعة مصدقة من الغرفة التجاربة، أو البطاقة الجمركية).
- د- المواصفات الفنية (كتالوج) لمعدّات الحفر من الشركة المصنعة، مترجمة باللغة العربية من مكتب معتمد.
 - ٣. سداد المقابل المالي للرخصة، متى ما أقر.

المادة الثالثة: متطلبات زبادة عمق رخصة الحفر للمرخَّص له

يجب تقديم المستندات والبيانات التالية من خلال نظام الرخص الإلكتروني بموقع الوزارة (نما):

- ١. بطاقة معدّات الحفر التي يملكها المرخَّص له، وسنة صنع المعدّة.
 - ٢. عدد الآبار وأعماقها، التي سبق للمرخَّص له تنفيذها.

المادة الرابعة: التزامات المرخَّص له بمزاولة نشاط (ممارسة مهنة حفر الآبار):

- ١. إبراز رخصة مزاولة نشاط (ممارسة مهنة حفر الآبار)، ورخصة (الآبار أو البئر) الجاري تنفيذها سارية المفعول في الموقع.
- ١. على المرخّص له الالتزام بالاشــتراطات والمتطلبات والمواصفات الفنية، الخاصة برخصة البئر (الحفر، التعميق، التنظيف، الردم) المعتمدة من الوزارة.

هاتف: 8888 203 11 966 | فاكس: 4961 203 8888 +966

- ٣. على المرخص له بمزاولة نشاط (ممارسة مهنة حفر الآبار) الالتزام بالتوقيع على استلام رخصة البئر
 (الحفر، التعميق، التنظيف، الردم).
- ٤. يجب أن يكون الاشراف على جميع عمليات (الحفر أو التعميق أو التنظيف أو الردم) للآبار الواقعة على الرف الرسوبي من قبل (أحد الجيولوجيين في الوزارة أو أحد فروعها، أو من قبل جيولوجي تابع للمرخص له بمزاولة نشاط (ممارسة مهنة حفر الآبار) توافق عليه الوزارة، أو التعاقد مع أحد المكاتب الجيولوجية المعتمدة) حسب ما يتم تحديده في المواصفات الفنية المعتمدة من الوزارة.
- ٥. يقتصر الاشراف على جميع عمليات (الحفر أو التعميق أو التنظيف أو الردم) للآبار الواقعة في الدرع العربي أو في المنطقة المستثناة على الرف الرسوبي، التكوينات الثانوية (حنيفة جبيلة طويق سليعرب)، التي لا يعول عليها كمصادر لمياه الشرب من قبل (أحد الجيولوجيين في الوزارة أو أحد فروعها، أو من قبل جيولوجي تابع للمرخص له بمزاولة نشاط (ممارسة مهنة حفر الآبار) توافق عليه الوزارة، أو التعاقد مع أحد المكاتب الجيولوجية المعتمدة) في حال تضمنت المواصفات الفنية المعتمدة من الوزارة ذاك.
- ٦. يلتزم المرخص له بمزاولة نشاط (ممارسة مهنة حفر الآبار) بتقديم تقرير إنهاء (حفر أو تعميق أو تنظيف) البئر مصادق عليه من قبل المشرف على الحفر، وفرع الوزارة في المنطقة، وذلك خلال (ثلاثين) يوم عمل من تاريخ الانتهاء من الاعمال متضمناً الآتي:
 - أ- إحداثيات البئر.
 - ب-العمق الكلي للبئر مدعوما بتصوير كامل العمق بالكاميرا.
 - ج-المواد المستخدمة في البئر (أنابيب التغليف) وكمياتها ومواصفاتها.
 - د- وصف العينات والتتابع الطبقي.
 - ه-نتائج اختبار الضخ حسب المواصفات المعتمدة.
 - و- التحليل الكيميائي، والبكتريولوجي، والاشعاعي لعينات من مياه البئر.
- ٧. على المرخص له بمزاولة نشاط (ممارسة مهنة حفر الآبار) تقديم تقرير إنهاء ردم البئر مصادق عليه من قبل المشرف على الحفر وفرع الوزارة في المنطقة، وذلك خلال (ثلاثين) يوم عمل من تاريخ إنهاء الاعمال.
- ٨. في حالة حفر (بئر بديلة) عن بئر خارجة عن الخدمة يلتزم مقاول حفر البئر البديلة بردم البئر الخارجة عن الخدمة ، حسب شروط ومواصفات هذه الوزارة وتحت إشرافها.
- 9. في حال تم (حفر أو تعميق أو تنظيف أو ردم) البئر بطريقة غير سليمة، ونتج عن ذلك تلوث أو خلط للطبقات أو ظهر عيب يؤدي إلى عدم الاستفادة من تلك البئر خلال (عام) من تاريخ حفرها، يتعين على المرخّص له القيام بإصلاحها وتقويمها فإن تعذر ذلك يلتزم بحفر بئر بديلة للمستفيد على نفقته الخاصة،

وردم البئر التالفة بطريقة محكمة وسليمة على نفقته، وذلك حسب المواصفات الفنية المعتمدة من قِبل الوزارة.

- ١٠ يحظر استخدام المواد الملوثة، والحرص على الطرق والوسائل الآمنة لضمان عدم تلوث مصادر المياه أثناء عملية الحفر.
 - ١١. يلتزم المرخص له بإزالة أي تلوث، وتحمل كافة تكاليف التنظيف والأضرار البيئية الناجمة عنه.
- ١٢. يجب أن تكون المياه المستخدمة في أعمال (الحفر، والتطهير، والإسمنت، وغسيل الغلاف الحصوي حول مواسير التغليف) نظيفة وخالية من أي ملوثات كيميائية، أو بيولوجية تؤدي إلى تأثيرات ضارة على المياه الجوفية.

المادة الخامسة: إجراءات السلامة

- ا. على المرخّص له وضع لافتات وعلامات إرشادية وتحذيرية توضح وجود بئر تحت الإنشاء، ووضع سياج تحذيري حول موقع (حفر أو تعميق أو تنظيف أو ردم) البئر.
- الالتزام بالمحافظة على سلامة العاملين، وذلك بتوفير وسائل السلامة (الخوذة- أحذية السلامة- السترة العاكسة للضوء).
 - ٣. الالتزام بوضع طفايات حريق في الموقع وإجراء الصيانة الدورية لها.
- ٤. يجب تخزين الوقود والزيوت المستعملة في خزانات محكمة، والتأكد من عدم وجود تسريب للوقود في الموقع والتخلص منها بطريقة سليمة وآمنة بيئياً.
 - على المرخَّص له إيقاف العمل خلال عطلة نهاية الأسبوع، وبعد الساعة الثامنة مساءً من كل يوم في حال
 كان الحفر داخل الأحياء السكنية أو حولها.
 - الالتزام بالمحافظة على سلامة البنية التحتية والأملاك العامة والخاصة المحيطة بعمليات المشروع خلال أعمال الحفر (الخزانات، وشبكات المياه، وشبكات مياه الصرف الصحي، والهاتف) لحمايتها ومنع تسرب الملوّثات إلى باطن البئر.
- ٧. يجب أن تكون أنابيب التغليف بارتفاع (١) متر عن سطح الأرض وإغلاق فوهة البئر عند الانتهاء من جميع الأعمال المرتبطة بالحفر للسيطرة على انبعاثات الغازات من البئر، ولمنع تسرب نتاج الحفر إلى البئر.
 - ٨. على المرخص له الالتزام بتنظيف الموقع حول البئر من نتاج الحفر وأي أعمال متعلقة به.



التعهدات

المحترمون	ة والمياه والزراعة	السادة/ وزارة البيئة
	ـة الله وبركاته	السلام عليكم ورحم
لة نشاط (ممارسة مهنة حفر الآبار) باسم	م للوزارة للحصول على رخصة مزاو	إشارة إلى طلبي المقد
ــجـــاري رقـــم) ســجــل تــ)
، أتعهد أمام الوزارة بأنني اطلعت على	بمحافظة	بمنطقة
سة مهنة حفر الأبار). وتصنيف مخالفاتها	إصداررخص مزاولة نشاط (ممارس	شروط وضوابط
	بمنته.	وملتزم بتنفيذ ما تض
	فوض:	اسم المرخص له/الم
		السجل المدني:
		السجل التجاري:
		رقم الاتصال:
		التوقيع:
		الصفة:
		الختم:



تصنيف مخالفات مزاولة نشاط (ممارسة مهنة حفر الآبار) وما يقابلها من جزاءات، وفقا لنظام المياه ولائحته التنفيذية الخاصة بمهام الوزارة (١-٤)

	<u> الوراره (۱ - ۲)</u>	حاصه بمهام	عيديه ال	المياه ولانحنه النت	
من حيث الجسامة	(الحد الأعلى للغرامة) ريال	(الحد الأدنى للغرامة) ريال	الإجراء الأولي	المخالفة	ہر
جسيمة	10.,	1,		مزاولة نشاط (ممارسة مهنة حفر الآبار) بدون رخصة.	1
جسيمة	1,	٦٠,٠٠٠		مزاولة نشاط (ممارسة مهنة حفر الآبار) برخصة منتهية.	۲
جسيمة	1,	٦٠,٠٠٠		مزاولة نشاط (ممارسة مهنة حفر الآبار) بمعدات حفر غير مسجلة في رخصة مزاولة النشاط سواء مملوكة أو مستأجرة.	٣
غيرجسيمة	١٠,٠٠٠	0,	إنذار ومهلة لمدة ١٥ يوم	عدم تزويد الوزارة بمعلومات الاتصال، والعنوان الوطني بشكل واضح وصحيح، ومو افاتها بأي تحديثات.	ŧ
جسيمة	٦٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠		تقديم معلومات خاطئة أو مضللة أو حجب المعلومات أو التقصير في تقديمها للحصول على الرخصة.	٥
جسيمة	0.,	٣٠,٠٠٠		عدم تركيب جهاز تتبع على الحفار أو على مركبة معدًات نقل الحفارمتي ما طلبت الوزارة منه ذلك. أو العبث به بعد التركيب، أو عدم والالتزام بصيانة الجهاز، أو عدم توفير مصدر الطاقة (البطارية) للجهاز أو عدم الالتزام بصيانة هذه البطارية بصفة مستمرة.	4
جسيمة	۸۰,۰۰۰	٦٠,٠٠٠		منع الوزارة من تركيب جهاز التتبع على الحفار أوعلى مركبة معدَّات نقل الحفار، أو العبث به بعد التركيب، أو عدم تأمين مصدر الطاقة (البطارية) على حسابه الخاص لتزويد جهاز التبع التي ستقوم الوزارة بتركيبه، أو عدم استمرار البطارية بتزويد الجهاز بالطاقة.	Y

هاتف: 8888 203 11 4966 | فاكس: 8811 203 11 966+



تصنيف مخالفات مزاولة نشاط (ممارسة مهنة حفر الآبار) وما يقابلها من جزاءات، وفقا لنظام المناه مخالفات مزاولة نشاط (معارسة الخاصة بمهام الوزارة (٢-٤)

	<u>رور (را بي)</u> (الحد الأعلى	الحد الأدنى (الحد الأدنى	اله المليدية الإجراء الأولي		
من حيث الجسامة	للغرامة) ريال	للغرامة) ريال	_	المخالفة	م
غيرجسيمة	٣٠,٠٠٠	۲۰,۰۰۰	إنذار ومهلة	عدم تركيب اللوحة المعدنية على معدة	٨
			لمدة ١٥ يوم	الحفر.	
جسيمة	٤٠,٠٠٠	۲۰,۰۰۰		عدم الالتزام بالموقع المحدد لوقوف	٩
				معدات الحفر الخاص بالمؤسسة أو	
				الشركة.	
جسيمة	۲٠٠,٠٠٠	10.,		حفر أو تعميق أو تنظيف بئر في منطقة	١.
				محظور الحفرفها أو داخل حدود حقول	
				الأبار بدون رخصة لدى المالك.	
جسيمة	۸۰,۰۰۰	٤٠,٠٠٠		حفر أو تعميق أو تنظيف أو ردم بئر على	11
	,,,,,,,,			الرف الرسوبي بدون إشراف.	, ,
				حفر أو تعميق أو تنظيف أوردم بئر في	
				الدرع العربي أو في المنطقة المستثناة على	
				الرف الرسوبي ، التكوينات الثانوية	
جسيمة	٣٠,٠٠٠	۲۰,۰۰۰		(حنيفة – جبيلة – طويق – سلي- عرب)	١٢
				بدون إشراف، في حال تضمنت	
				المواصفات الفنية المعتمدة من الوزارة	
				ذلك.	
جسيمة	10.,	1,		حفربئربدون رخصة لدى المالك في الرف	18
	,	,		الرسوبي.	
جسيمة	٩٠,٠٠	٦		تجاوز العمق المرخَّص به في الرخصة في	١٤
** **	,	,		الرف الرسوبي.	
جسيمة	٩٠,٠٠٠	٦.,		تعميق بئربدون رخصة لدى المالك في	10
***	,	,		الرف الرسوبي.	
جسيمة	٥٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠		تنظيف بئر بدون رخصة لدى المالك في	17
***	,	,		الرف الرسوبي.	
				عدم الالتزام بالمواصفات الفنية	
جسيمة	٦٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠		الصادرة من الوزارة لحفر أو تعميق أو	۱٧
	Í	, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,		تنظيف أوردم الآبار في الرف الرسوبي،	
				بما فها احداثيات موقع حفر البئر.	

هاتف: 8888 203 11 1 4966 | فاكس: 4968 203 11 203 8888

تصنيف مخالفات مزاولة نشاط (ممارسة مهنة حفر الآبار) وما يقابلها من جزاءات، وفقا لنظام المنايف مخالفات مزاولة نشاط (ممارسة التنفيذية الخاصة بمهام الوزارة (٣-٤)

المياه ولاتحنه التنفيدية الحاصة بمهام الورارة (١-١)						
من حيث الجسامة	(الحد الأعلى للغرامة) ريال	(الحد الأدنى للغرامة) ريال	الإجراء الأولي	المخالفة	۴	
جسيمة	٦٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠		حفر بئر بدون رخصة لدى المالك في المنطقة المستثناة على الرف الرسوبي، التكوينات الثانوية (حنيفة - جبيلة - طويق - سليعرب)،التي لا يعول علما كمصادر لمياه الشرب.	١٨	
جسيمة	٥٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠		تجاوز العمق المرخِّص به في الرخصة في المنطقة المستثناة على الرف الرسوبي ، التكوينات الثانوية (حنيفة - جبيلة - طويق - سلي-عرب)، التي لا يعول عليها كمصادر لمياه الشرب.	19	
جسيمة	٥٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠		تعميق بئربدون رخصة لدى المالك في المنطقة المستثناة على الرف الرسوبي، التكوينات الثانوية (حنيفة – جبيلة – طويق – سليعرب)، التي لا يعول عليها كمصادر لمياه الشرب.	۲.	
غي <i>ر جس</i> يمة	۳۰,۰۰۰	۲۰,۰۰۰	إنذار ومضاعفة العقوبة في حال التكرار	تنظيف بئربدون رخصة لدى المالك في المنطقة المستثناة على الرف الرسوبي، التكوينات الثانوية (حنيفة – جبيلة – طويق – سليعوب)، التي لا يعول عليها كمصادر لمياه الشرب.	*1	
جسيمة	۳۰,۰۰۰	۲۰,۰۰۰		عدم الالتزام بالمواصفات الفنية الصادرة من الوزارة لحفر أو تعميق أو تنظيف أوردم الآبار في المنطقة المستثناة على الرف الرسوبي، التكوينات الثانوية (حنيفة – جبيلة – طويق – سلي- عرب)، التي لا يعول علها كمصادر لمياه الشرب. بما فها احداثيات موقع حفر البئر.	**	
جسيمة	٣٠,٠٠٠	۲۰,۰۰۰		حفر بئر بدون رخصة لدى المالك في الدرع العربي.	74	
غيرجسيمة	۲۰,۰۰۰	1.,	إنذار ومضاعفة العقوبة في حال التكرار	تجاوز العمق المرخَّص به في الرخصة في الدرع العربي.	72	

هاتف: 8888 203 11 1 4966 | فاكس: 4968 203 11 203 8888

(IVE)

تصنيف مخالفات مزاولة نشاط (ممارسة مهنة حفر الآبار) وما يقابلها من جزاءات، وفقا لنظام

المياه ولائحته التنفيذية الخاصة بمهام الوزارة (٤-٤)

المياه ولائحته التنفيذية الخاصة بمهام الوزارة (٤-٤)						
من حيث الجسامة	(الحد الأعلى للغرامة) ريال	(الحد الأدني للغرامة) ريال	الإجراء الأولي	المخالفة	٦	
غير جسيمة	۲۰,۰۰۰	1.,	إنذار ومضاعفة العقوبة في حال الثكرار	تعميق بئر بدون رخصة لدى المالك في الدرع العربي.	70	
غير جسيمة	1.,	0,	إنذار ومضاعفة العقوبة في حال الثكرار	تنظيف بئربدون رخصة لدى المالك في الدرع العربي.	*1	
غيرجسيمة	۲۰,۰۰۰	1.,	إنذار ومضاعفة العقوبة في حال الثكرار	عدم الالتزام بالمواصفات الفنية الصادرة من الوزارة لحفر أو تعميق أو تنظيف أوردم في الدرع العربي، بما فيها احداثيات موقع حفر البئر	**	
غير جسيمة	10,	1.,	إنذار ومضاعفة العقوبة في حال الثكرار	ردم بئر بدون رخصة لدى المالك .	7.	
جسيمة	1,	٧٠,٠٠٠		عدم ردم البئر الخارجة عن الخدمة والتي حصل صاحبها على رخصة حفر بئر بديلة عنها	79	
غير جسيمة	٥٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	إنذارومهلة لمدة ١٥ يوم	عدم وجود رخصة الحفر أو التعميق أو التنظيف أو الردم للمالك، ورخصة مزاولة نشاط (ممارسة مهنة حفر الآبار) وبطاقة تسجيل المعدة في الموقع.	٣.	
غيرجسيمة	10,	1.,	إنذارومهلة لمدة ١٥ يوم	عدم التزام بأوقات العمل داخل المجمعات الحضرية.	٣١	
غير جسيمة	10,	1.,	إنذارومهلة لمدة ١٥ يوم	عدم قيام المرخَّص له باتباع قواعد السلامة ووضع لافتات إرشادية وتحذيرية توضح وجود بررتحت الإنشاء.	٣٢	
<i>جس</i> يمة	٣٠,٠٠٠	۲۰,۰۰۰		منع أو إعاقة عمل موظف الرقابة والتفتيش عن أداء مهام عمله النظامية.	٣٣	
<i>جس</i> يمة	10,	1.,		عدم تقديم تقرير انهاء الحفر او التعميق او التنظيف أو الردم خلال مدة أقصاها (٣٠) يوما بعد انتهاء عملية الحفر أو عدم اكتمال معلومات غير صحيحة.	٣٤	
غير جسيمة	10,	1.,	إنذارومهلة لمدة ١٥ يوم	عدم إزالة مخلفات الحفر أو التعميق او التنظيف بعد الانتهاء من الاعمال.	٣٥	
غير جسيمة ، التنسيق مع وزارة التجارة	10,	١٠,٠٠٠	انذارومهلة لمدة ١٥ يوم	عدم توفر جهازنقاط البيع (جهازمدى).	٣٦	
جسيمة	٣٠,٠٠٠	۲۰,۰۰۰		الاخلال بأي شرط من شروط الرخصة.	٣٧	

هاتف: 8888 203 11 1966 | فاكس: 4966 11 203 8888



المسار الإجر ائي لإصدار رخص مزاولة نشاط (ممارسة مهنة حفر الآبار)

مقدم الطلب

- ١. قيام صاحب الطلب بالتقدم عبر نظام الرخص الإلكتروني بموقع الوزارة (نما)،
 بطلب الحصول على رخصة مزاولة نشاط (ممارسة مهنة حفر الآبار) وإرفاق
 المستندات والبيانات التالية:
- ٢. إرفاق سجل تجاري ساري المفعول أورخصة مستثمر أجنبي، متضمناً مجال نشاط حفر الآبار (انبوبية، يدوبة).
 - ٣. تحديد مقر المنشأة ومعلومات العنوان الوطني للمنشأة والاتصال.
- ٤. تسجيل جميع معدات حفر الآبار المملوكة في نظام رخص مزاولة نشاط (ممارسة مهنة حفر الآبار) وفقا للمتطلبات التالية
 - أ-بيانات الملكية الخاصة بجميع معدات الحفر.
- ب-استمارة سيرسارية المفعول للمعدات المتحركة (الحفارات) تحت تصنيف (معدات أشغال عامة) وبمسمى (حفار).
- ج-يجب أن يتوفر للمعدات الثابتة (الحفارات) مبايعة مصدقة من الغرفة التجاربة، أو بطاقة جمركية في حالة استيراد المعدات من الخارج
- د- المواصفات الفنية (كتالوج) لمعدات الحفر من الشركة المصنعة، مترجمة باللغة العربية من مكتب معتمد.
 - ٥. توقيع التعهد وفق الصيغة المرفقة بهذه الشروط.

الادارة العامة لتنظيم موارد المياه

- . دراسة الطلب من قبل الإدارة العامة لتنظم موارد المياه ومراجعة البيانات للتأكد من المستندات المطلوبة وفي حالة المو افقة يتم الطلب من صاحب الطلب استكمال الاتى:
- ٢. تركيب جهاز الدفع الإلكتروني في مقر (المكتب) المنشاة، مع الالتزام بصيانته
 وتوفيره بشكل دائم للمستفيدين.
- تركيب جهاز تتبع على الحفار حسب مواصفات الوزارة، قادر على نقل البيانات إلى
 منصة نما بموقع الوزارة الالكتروني مع الالتزام بصيانته. إذا لم يتم التركيب من
 قبل الوزارة
- إصدار رخصة مزاولة نشاط (ممارسة مهنة حفر الآبار) مع بطاقة تسبجيل
 معدات الحفر لكل معدة بشكل منفصل.
- ه. بعد الحصول على رخصة مزاولة النشاط يلتزم المرخص له بتركيب لوحة معدنية على معدات الحفر (الثابتة، والمتحركة)، موضحاً فها اسم المالك، ورقم الرُّخصة ورقم الهيكل.



خارطة حدود الدرع العربي والرف الرسوبي والمنطقة المستثناة في الرف الرسوبي



